

## وزارة الاسكان

قرار وزاري

رقم ٨٩/٥٠

## وزير الاسكان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي ولائحته التنفيذية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٤٨ باصدار نظام تملك الشقق والطبقات .

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

### قرار

مادة ١ ولـ : يعمل باحكام اللائحة التنفيذية المرافقة لنظام تملك الشقق والطبقات وال محلات .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

مالك بن سليمان بن سعيد المعمري

صدر في : ٢٢ شوال ١٤٠٩ هـ

وزير الاسكان

الموافق : ٢٨ مايو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٩)

الصادرة في ١٥/٦/١٩٨٩ م

## اللائحة التنفيذية لنظام تملك الطبقات والشقق والمحلات

مادة (١) : تسرى أحكام هذه اللائحة على الطبقات والشقق والمحلات الموجودة في المباني القائمة أو التي يرخص ببنائها بقصد تملكها كلها او بعضها ، وتكون للكلمات والمصطلحات الواردة فيها ذات المعانى الواردة في نظام تملك الشقق والطبقات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٤٨ المشار اليه مالم يقتضى سياق النص معنى آخر .

### الفصل الأول

#### الأجزاء المفرزة والأجزاء الشائعة

مادة (٢) : يجوز أن يتكون المبنى من أجزاء مفرزة هي الطبقات والشقق والمحلات ، وتعتبر كل منها وحدة عقارية و يكون لكل منها مالك يستقل بها ، ويجوز ان تكون الملكية مشتركة مع آخرين على الشیویع وذلك مالم يتفق المالك على ان يكون لكل وحدة عقارية مالك واحد فقط .

مادة (٣) : يكون للمالك في حدود القانون حق الاستعمال والاستغلال والتصرف في الوحدة العقارية المملوکة له ، فيجوز له استعمالها بنفسه أو مع غيره ، وله ان يستغلها بتأجيرها الى الغير ، وله ان يتصرف فيها بالبيع والهبة والرهن وغير ذلك من التصرفات .

مادة (٤) : يعتبر ملاك الوحدات العقارية شركاء في ملكية الارض مالم يوجد في سندات الملكية ما يخالف ذلك ، ويتحدد نصيب كل منهم بنسبة قيمة الجزء الذي يملکه في المبنى .

**مادة (٥) :** تعتبر اجزاء شائعة الارض التي اقيم عليها البناء واجزاء المبني الاخرى المعدة للاستعمال المشتركة بين جميع المالك .

**مادة (٦) :** تحدد سندات الملكية الأجزاء الشائعة والأجزاء المفرزة من المبني ، ويجب ان تشتمل العقود على تقدير لقيمة الأجزاء المفرزة وقت انشاء المبني وتكون اساسا لتحديد حصة كل مالك في الأجزاء الشائعة وفيما يتحمله من النفقات والتكاليف اللازمة لها .

**مادة (٧) :** تعتبر الأجزاء الشائعة مملوكة ملكية مشتركة بين مالك الطبقات والشقق وال محلات ولا تقبل القسمة ، ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذي له في البناء ، ولا يجوز له التصرف في هذا النصيب مستقلا عن الجزء الذي يملكه .

**مادة (٨) :** لا يجوز لأحد من المالك ادخال اي تعديل في الأجزاء الشائعة بغير موافقة سائر المالك ، ويجوز له بغير موافقة المالك ادخال تعديلات اذا كان من شأنها تيسير استعمال الجزء الشائع دون تغيير تخصيصه ودون الحق ضرر بالآخرين وبشرط ان يكون ذلك على نفقته الخاصة .

**مادة (٩) :** يجب على كل مالك الا يسيء استعمال الوحدة العقارية المملوكة له والأجزاء الشائعة من المبني بما يلحق الضرر بالمالك الآخرين ، فيحظر عليه ان يقوم بأى عمل من شأنه ان يوهن البناء او يضعف من مثانته ، وعليه صيانة ما يكسو ارضية الوحدة العقارية المملوكة له وسقفها من بلاط وأخشاب وغير ذلك حتى لا تتأثر الأرضيات والسقوف – وهي ملك شائع – من التقصير والاهمال في الصيانة .

**مادة (١٠) :** يلتزم جميع المالك بتكاليف حفظ وصيانة وادارة واصلاح الأجزاء الشائعة في المبني ، كما يلتزمون بتكاليف استهلاك المياه والكهرباء والمصعد وأجور الأشخاص الموكلين بتعهد هذه الأجزاء ، وكذلك اقساط التأمين ورسوم البلدية وغير ذلك من التكاليف اللازمة للعقارات ، ولا يغير من ذلك عدم اتفاق المالك بالأجزاء المشتركة كلها أو بعضها أو تخليه عن نصيبه فيها ، وتكون مساهمة كل مالك بنسبة قيمة الوحدة العقارية كما وردت في سندات الملكية ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

## **الفصل الثاني** **الالتزامات صاحب الطبقة السفلی**

**مادة (١١) :** على صاحب الطبقة السفلی صيانة جميع أجزائها المملوكة له ملكية مفرزة وأن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لها ، فإذا أمنتع عن ذلك جاز للمحكمة أن تأمر بجرائها خلال أجل مناسب تحدده فإذا أنقضى الأجل جاز للمحكمة أن تأمر ببيع الطبقة السفلی ، ويجوز لصاحب العلو أن يحصل على إذن من المحكمة بإجراء الترميمات الضرورية في الطبقة السفلی على نفقة مالكها .

**مادة (١٢) :** لا يلتزم صاحب الطبقة السفلی بإجراء ترميمات في العلو لمنع سقوطه .

**مادة (١٣) :** اذا انهدم البناء وجب على صاحب الطبقة السفلی أن يعيد بناؤها فإذا أمنتع جاز للمحكمة أن تأمر ببيعها ، ويجوز لصاحب الطبقة العليا أن يحصل على إذن من المحكمة لامادة بناء الطبقة السفلی على نفقة مالكها لدفعضرر المحقق حصوله في الطبقة

العليا ، وله أن يمنع صاحب الطبقة السفلي من السكنى والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته ، وله أن يحصل على إذن من المحكمة لتأجير هذه الطبقة أو سكناها استيفاء لحقه .

**مادة (١٤) :** اذا كان انهدام المبنى بخطأ صاحب العلو كان لصاحب الطبقة السفلى ان يرجع عليه بالتعويض المناسب ولا يكون ملزما باعادة بناء الطبقة السفلى ، ولكن اذا اعاد البناء كان لصاحب الطبقة العليا حق العلو عليه بعد أداء التعويض .

**مادة (١٥) :** اذا كان انهدام البناء بغير خطأ صاحب العلو سواء كان الانهدام بخطأ صاحب الطبقة السفلى أو بغير خطئه فان على صاحب الطبقة السفلى ان يعيد بناءها و اذا كان الانهدام بسبب خطأ صاحب الطبقة السفلى وجب عليه تعويض صاحب العلو عن الضرر الذي يصيبه من جراء هدم علوه ثم اعادة بنائه .

### الفصل الثالث التزامات صاحب العلو

**مادة (١٦) :** لايجوز لصاحب العلو ان يزيد في ارتفاع بنائه أو يهدمه أو يمسء استعماله، أو يقوم بأى عمل يزيد في عبء العلو بحيث يضر الطبقة السفلية ، ويجوز لصاحب هذه الطبقة الحصول على إذن من المحكمة لمنعه من اجراء ذلك .

**مادة (١٧) :** على صاحب العلو اجراء الاعمال الالزمة لصيانة أرضية علوه من بلاط وألواح وغير ذلك حتى لا يتأثر سقف الطبقة السفلية من الاهمال في الصيانة ، ويجوز لصاحب هذه الطبقة ان يحصل على إذن من المحكمة لاجراء هذه الترميمات على نفقة صاحب العلو .

### الفصل الرابع ادارة العقار وجمعية المالك

**مادة (١٨) :** يجب تكوين جمعية من ملاك العقار المقسم الى طبقات وشقق ومحلات لادارة الأجزاء الشائعة فيه ، ويجوز تكوين الجمعية لغرض شراء العقارات أو بنائها للتوزيع ملكية أجزائها على الاعضاء .

**مادة (١٩) :** تتمتع جمعية المالك بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها وتكون لها ذمة مالية مستقلة .

**مادة (٢٠) :** تتكون موارد الجمعية مما يأتي :

- ١ - اشتراكات الاعضاء .
- ب - المبالغ التي يتقرر تحصيلها من الاعضاء لمواجهة التزامات الجمعية .
- ج - القروض .
- د - التبرعات والهبات .

**مادة (٢١) :** يجوز ان تضع الجمعية بموافقة أغلبية الاعضاء نظاما لضمان حسن الانتفاع بالعقار المشتركة وحسن ادارتها ، وتسري احكام هذا النظام على جميع المالك وعلى ورثتهم من

بعدهم وعلى من يتم التصرف في الطبقة أو الشقة أو المحل إليه ، ويحل هؤلاء محل المالك في عضوية الجمعية ، ولا يجوز تعديل نظام الجمعية إلا بموافقة أغلبية على أساس قيمة حصة كل مالك في العقار .

**مادة (٢٢) :** اذا لم يوجد نظام للادارة أو خلا من النص على بعض الأمور تكون ادارة الأجزاء الشائعة بقرارات فردية تصدر بأغلبية المالك محسوبة على أساس قيمة أنصبتهم ، وتكون هذه القرارات ملزمة لجميع المالك ولو كانوا لم يوافقوا عليها .

**مادة (٢٣) :** يجوز للجمعية القيام بأعمال جديدة أو اجراء تعديلات في المبنى كله أو بعضه في الأجزاء الشائعة مما يتربّ عليه زيادة في قيمة البناء ، وذلك بموافقة جميع المالك . ويعتبر البناء الجديد ملكاً شائعاً فيما بينهم بنسبة نصيب كل منهم .

**مادة (٢٤) :** يجوز للجمعية أن تمنح الأعضاء قروضاً للوفاء بالتزاماتهم على أن يكون القرض مضموناً برهن الجزء المفرز الذي يملكه العضو وحصته في الأجزاء الشائعة من العقار ، ويحسب هذا الرهن من يوم تسجيله .

**مادة (٢٥) :** يجب أن تعين الجمعية مديرًا لها يمثلها مع الغير وأمام القضاء حتى في مخاصمة المالك اذا لزم الامر ، وإذا لم يتفق الأعضاء على اختياره فيصدر قرار من وزير الاسكان بتعيينه ، ويجوز أن تحدد الجمعية أو وزير الاسكان حسب الاحوال اجرا للمدير ويعتبر من ضمن تكاليف العقار ، ويلتزم جميع المالك بأدائها كل حسب نصيبه .

**مادة (٢٦) :** يتولى مدير الجمعية الاختصاصات الآتية :

- أ - تنفيذ قرارات الجمعية و يكون مسؤولاً عن هذا التنفيذ .
- ب - مطالبة كل مالك بتنفيذ التزاماته سواء كان مصدرها القانون أو نظام الجمعية أو القرارات الفردية التي تصدر بها ، ومتابعة ذلك .
- ج - تحصيل اشتراكات الأعضاء والالتزاماتهم المالية .
- د - القيام بما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها ، ويجوز في حالات الضرورة تنفيذ ذلك على مسؤوليته دون قرار من الجمعية على أن يعرض الأمر عليها في أول اجتماع .
- ه - تقديم تقارير دورية عن أعمال الجمعية وحساباتها ومركزها المالي .

## الفصل الخامس تسجيل الوحدة العقارية

**مادة (٢٧) :** يجب على كل مالك تسجيل ملكية الطابق أو الشقة أو المحل المخصص له في المبنى ، ويكون لكل وحدة صحيحة عقارية تسجل فيها وفق النظام والأحكام المعمول بها .

ويجب أن تشتمل على البيانات والمستندات الآتية :

- أ - كروكي يبين الموقع والمساحة الكلية للعقار .
- ب - كروكي خاص لكل وحدة عقارية ومساحة كل منها على حدة .
- ج - بيان بمساحة البناء الفعلية على الأرض ، ومساحة الأجزاء المشتركة والخدمات الخاصة بالمبني .

د - اشتراطات البناء التي تحددها البلدية المختصة وعدد الطوابق والشقق وال محلات في المبني .

هـ - مستندات الملكية وأية مستندات أخرى قد تطلب من المالك .

الفصل السادس  
أحكام ختامية

**مادة (٢٨) :** تتولى وزارة الاسكان والوحدات الادارية التابعة لها مراقبة جمعيات المالك للتحقق من قيامها وانعقادها والاشراف على أعمالها وفحص الشكاوى والتظلمات التى تقدم من ذوى الشأن واليت فيها .

قرار وزاري رقم ٨٩/٥١

وزیر الاسکان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي ولائحته التنفيذية .  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٥ بتشكيل لجنة لدراسة ايجار الأراضي الحكومية الخاصة  
 بمشروعات حظائر بيع الماشية .  
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٩

**مادة ١ ولی :** يعمل بالأحكام المرافقية في شأن ايجار الأراضي الالزامية لمشروعات حظائر بيع الماشية .

**مادة ثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان بن سعيد المعمري  
وزير الاسكان

صدر في : ٣٠ شوال ١٤٠٩ هـ  
الموافقة : ٥ سبتمبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٩)  
الصادرة في ١٥/٦/١٩٨٩

#### **أحكام إيجار الأراضي الخاصة لمشروعات حظائر بيع الماشية**

**مادة (١) :** يتم تخطيط مناطق خاصة لمشروعات حظائر بيع الماشية ، تكون بعيدة عن الشارع العام والوحدات السكنية ، ويراعى فيها اكمال الخدمات الازمة لتلك المشروعات على أن يؤخذ في الاعتبار موافقة الوزارات والجهات المختصة والتخطيط المستقبلي للمناطق التي تقع فيها .

**مادة (٢) :** لايجوز تملك الأراضي المخصصة لحظائر بيع الماشية ، ويظل الانتفاع بها بطريق الایجار ، وتعامل تلك الأرضيات معاملة الأراضي المخصصة للمخازن .

**مادة (٣) :** يشترط لاقامة مشروع حظيرة لبيع الماشية موافقة الوزارات والجهات المختصة و يجب الا تزيد مساحة المشروع على خمسة وعشرين ألف متر مربع غير قابلة للامتداد، و من ذلك